الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2003/10
25 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة عشرة

ميلانو، ١-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المادة ٦ من الاتفاقية

تقرير حلقة العمل الإقليمية الأوروبية عن المادة ٦ من الاتفاقية

مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

ملخص

نظمت حكومة بلجيكا واستضافت في لوغراند هورنو ببلجيكا في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، حلقة عمـــل إقليمية أوروبية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. وتبادل المشتركون من أكثر من ٣٠ بلداً من بلدان لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لمنطقة أوروبا المعلومات والخبرات بشأن أنشطتهم الوطنية المتصلة بالتعليم والتدريب وتوعية الجمهور ووصول الجمهور إلى المعلومات ومشاركة الجمهور.

وتمخضت عن المناقشات التي دارت في حلقة العمل توصيات عديدة للعمل المقبل للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لمنطقة أوروبا. وسلَّم المشتركون بأهمية الأنشطة الشبكية لدعم الجهود، و أوصوا أيضاً بدراسة إمكانية تنظيم حلقات عمل مماثلة في مناطق أخرى بغية إقامة اتصالات جديدة وتبادل الأفكار.

وقـــد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستفادة من المعلومات الواردة في هذا التقرير لتحديد أمور تتطلب مزيداً من الدراسة والاتفاق على العمل المقبل.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ - ٢	٣
ألف- الولاية	١	٣
باء - الإجراءات الممكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ.....	٢	٣
ثانياً - الإجراءات	٣ -٢٩	٣
ألف- الجلسة التمهيدية	٨	٤
باء - الجلسات العامة.....	٩ -١٧	٤
جيم- الأفرقة العاملة	١٨-٢٧	٧
دال - توصيات حلقة العمل واختتامها	٢٨-٢٩	١٠
ثالثاً - استنتاجات وتوصيات الرئيسين المشاركين.....	٣٠-٣٥	١٠

مقدمة

ألف – الولاية

١- أعادت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة تأكيدها أنه يمكن أن تكون حلقات العمل الإقليمية وسيلة لزيادة تطوير وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦، وأن بإمكان حلقات العمل أن تنهض بأعمال تقييم الاحتياجات، وتحديد الأولويات، وتبادل الخبرات، وتبادل المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة. ورحبت بالعرض الذي تقدمت به حكومة بلجيكا لاستضافة حلقة العمل الإقليمية الأوروبية في عام ٢٠٠٣[(١)].

باء – الإجراءات الممكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستفادة من المعلومات الواردة في هذا التقرير لتحديد أمور تتطلب مزيداً من الدراسة، والاتفاق بشأن العمل المقبل.

ثانياً – الإجراءات

٣- نظمت حكومة بلجيكا واستضافت في لوغراند هورنو، في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، حلقة عمل إقليمية أوروبية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. وقدمت حكومة فرنسا مساهمة مالية لتوفير الترجمة الفورية باللغات الفرنسية والإنكليزية والروسية.

٤- وركزت أهداف حلقة العمل على تقييم الاحتياجات المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وتحديد الأولويات للعمل؛ وتبادل الخبرات والمعلومات بشأن الأنشطة الوطنية؛ وتقييم الموارد وشبكات المعلومات القائمة؛ وتحديد وتعزيز أوجه التوافق بين مختلف المبادرات والمؤسسات في أوروبا؛ والنظر في إمكانية إنشاء شبكة أوروبية لمراكز التنسيق المعنية بالمادة ٦ من الاتفاقية؛ وتعزيز دمج الجهود الأوروبية بالأنشطة المضطلع بها على المستوى العالمي؛ وتطوير الشراكات مع البلدان النامية.

٥- واجتمع ٨٠ خبيراً يمثلون ٣١ بلداً من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لمنطقة أوروبا و١٩ منظمة حكومية دولية ومنظمات غير حكومية لتبادل الخبرات ومناقشة إمكانيات تحسين التعاون ضمن أقاليمها ومع الأقاليم الأخرى لتعزيز التنفيذ الفعال للمادة ٦ من الاتفاقية، وفقاً لبرنامج عمل نيودلهي. وحضر حلقة العمل أيضاً مراقبون أربعة من منطقتين أخريين (أفريقيا وأمريكا الشمالية).

٦- وافتتح السيد ميشيل فوريه، وزير البيئة لمنطقة والون في بلجيكا، بصفة رسمية، حلقة العمل وتوجه بالشكر إلى وزير الطاقة والتنمية المستدامة للدولة الفيدرالية، المغادر - السيد أولفييه ديلو، على مبادرته لاستضافة حلقة العمل. وتوجهت السيدة دانيلا ستويشيفا، رئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالشكر إلى حكومة بلجيكا على سخائها في استضافة هذه المناسبة، وعينت البروفيسور جان باسكال فان يابرسليه (الجامعة الكاثوليكية في لوفان) من مركز التنسيق البلجيكي للأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٦ من الاتفاقية، لمساعدتها في رئاسة حلقة العمل. ورحب السيد جانوس باسزتير من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالمشاركين وأكد على أهمية حلقات العمل الإقليمية في تبادل المعلومات الخاصة بمنطقة معينة وفي تبادل أفضل الممارسات والحلول المشتركة.

٧- وتم تنظيم حلقة العمل في شكل جلسة تمهيدية واحدة وسبع جلسات عامة مواضيعية وأربع جلسات عمل موازية. ويمكن الإطلاع على جميع الملخصات وكذلك على معظم العروض التي قدمها المشتركون بالرجوع إلى موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الويب (http://unfccc.int).

ألف - الجلسة التمهيدية

٨- أكدت العروض المقدمة في الجلسة التمهيدية على ثراء الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في مجال المادة ٦ من الاتفاقية. كما أكدت على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المستدامة التي تقوم على نهج "الحافظة" الذي ينطوي على طائفة واسعة من المبادرات. وبوجه الخصوص، فإن المعرفة لن تؤدي تلقائياً إلى العمل، كما أن أنشطة التوعية وحدها ليست كافية لتغيير السلوك. وفضلاً عن ذلك، أكد عدة مشاركين على التحدي الذي تطرحه عملية قياس آثار الأنشطة وفعاليتها. ولاحظ كثير من المشاركين أهمية الأنشطة الشبكية لدعم جهودهم، وأعربوا عن اعتقادهم بأن حلقة العمل هذه تتيح فرصة جيدة لإقامة اتصالات جديدة ولتبادل الأفكار.

باء - الجلسات العامة

٩- تضمنت المواضيع السبعة ما يلي:

(أ) التعليم والتدريب

(ب) التوعية

(ج) المشاركة والوصول إلى المعلومات

(د) التعاون الدولي

(هـ) التوعية بشأن عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

(و) كيفية تحسين التفاعل بين العلم والمجتمع فيما يتعلق بتغير المناخ

(ز) الشبكات وقنوات التآزر الموجودة.

التعليم والتدريب

١٠- أكد العرض التمهيدي الذي قدمته السيدة ناتالي سيمال (المؤسسة الجامعية في لكسمبرغ ببلجيكا) والسيد رولاند سويورت (المجتمع الفرنسي البلجيكي في بلجيكا) على دور التعليم في تيسير التغيير في السلوك، لأن الغرض من التعليم هو تثقيف الناس لتمكينهم من الاختيار. وأوضحت العروض التي قدمتها أرمينيا وملدوفا وروسيا وطاجيكستان والمناقشات التالية لها، الحاجة إلى نظام تعليمي متكامل شامل في مجال التنمية المستدامة. واقتُرحت بعض التدابير ذات الأولوية لدعم تنفيذ الأنشطة التثقيفية، مثل وضع المناهج الدراسية؛ ووضع ونشر المواد التثقيفية والتعليمية التي تتناول مواضيع تغير المناخ؛ وإقامة شبكات للمعلومات ومراكز تثقيفية. وأُثير موضوع تدريب المعلمين والمعلمات وإعادة تدريبهم، لأن المعلمين والمعلمات بحاجة كبيرة إلى أن تكون خلفيتهم متعددة التخصصات وإلى مهارات التعليم. ولوحظ أن عدم وجود موارد مالية يشكل، في بعض الحالات، عقبة أمام المضي في وضع وتنفيذ التدابير.

التوعية

١١- ذكَّر البروفيسور لوك وارلوب (جامعة لوفين الكاثوليكية ببلجيكا) عند تقديمه لهذا الموضوع، بأن التوعية ليست إلا وسيلة لبلوغ هدف الامتثال لأنماط سلوكية، وسلَّم بأن أمام الحكومات أدوات عدة لتحقيق ذلك، منها اتباع النهج الكلاسيكي للتسويق الاجتماعي الذي يستهدف تعزيز السلوك الذي يتمشى مع هدف اجتماعي ما والذي يخالف، في معظم الأحيان، مصلحة الفرد؛ ونهج "الترغيب والترهيب" الذي يكافئ ويعاقب الفرد على سلوكه حتى يمتثل للأهداف الاجتماعية؛ ونهج التهيئة، الذي يجذب الدافع الاجتماعي (مثل المسؤولية المجتمعية، لا الإيكولوجية نفسها) ويجعل هذه القيم أكثر وضوحاً. وأشارت العروض التي قدمتها فرنسا وهنغاريا والسويد والمملكة المتحدة والمؤسسة الألمانية للتحالف المعنية بالمناخ، والمناقشات التي تلتها، إلى بعض الحملات الوطنية وكذلك السياسات والفرص لبث الوعي. وتعلقت أهم القضايا الناشئة من العروض والمناقشات بالحاجة إلى وضع أهداف يمكن قياسها ومقاصد يمكن تحديدها بوضوح؛ وبأهمية السلطات المحلية كشريكة في التوعية؛ وبالحاجة إلى التصدي للعوائق على المستوى الوطني؛ وبالحاجة إلى هياكل أساسية يمكن إتاحتها مباشرة؛ وبمواجهة التحدي المتمثل في المحافظة على التوعية التي تم تحقيقها.

المشاركة والوصول إلى المعلومات

١٢- قدم السيد جيريمي ويتس، أمين اتفاقية آيرهوس للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا[٢] عرضاً عاماً لمبادئ هذه الاتفاقية. وركزت العروض التي قدمتها بلجيكا وفرنسا والمركز الإقليمي للبيئة التابع لأوروبا الوسطى والشرقية والفريق العامل المعني بتغير المناخ التابع لمنظمات غير حكومية أوكرانية والمناقشات التي تلتها، على مدى تأثير مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ، وما إذا كان صانعو السياسة يأخذون توصيات الجمهور في الحسبان فعلاً.

التعاون الدولي

١٣- أكد السيد ديفيد غازونكي (مركز الشمال والجنوب التابع لمجلس أوروبا) على العلاقة الوطيدة بين تغير المناخ والتنمية المستدامة. وأكدت العروض التي قدمتها كندا ومؤسسة البيئة والتنمية في العالم الثالث ومؤسسة عالمنا، والمناقشات التي تلتها، على أمور منها أهمية تبادل المعلومات والمنهجيات؛ والحاجة إلى هياكل أساسية مؤسسية كافية وقدرات مناسبة وموارد كافية.

التوعية بشأن عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١٤- قدمت السيدة رينات كريست (وكيلة أمين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ) عرضاً عن الأنشطة الجارية والمزمع تنفيذها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لنشر تقارير الفريق. وأكدت العروض التي قدمتها هولندا ومركز التوافق الإيكولوجي المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، والمناقشات التي تلتها، على الحاجة إلى مزيد من المعلومات المفصَّلة؛ والحاجة إلى أموال إضافية لتعزيز فعالية حملات التوعية التي يشنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والحاجة إلى إشراك جميع أصحاب المصالح، ولا سيما الصحفيون، في نشر معلومات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ودعا المشتركون إلى التعاون بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز حملات التوعية التي يشنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في المدارس والجامعات.

كيفية تحسين التفاعل بين العلم والمجتمع فيما يتعلق بتغير المناخ

١٥- اقترح البروفيسور مارك مورمون (المؤسسة الجامعية في لكسمبرغ ببلجيكا) خمس طرق لإحداث هذا التحسين هي: إيجاد "مناخ ثقافي" يربط بين الآثار الممكنة (العكسية) لتغير المناخ، والحياة اليومية؛ ووضع ومناقشة السيناريوهات الإقليمية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع، مما يتناول التغييرات الممكنة في سلوك المجتمع، والتغيرات والخيارات في المناخ؛ ووضع حجج جديدة في البحوث المتعلقة بآثار تغير المناخ والتخفيف منها، بالاستناد إلى أوجه التفاعل بين المعارف العلمية والخيارات الاجتماعية السياسية؛ وبناء "عوالم مشتركة" مع الأشخاص الذين يعيشون في سياق إيكولوجي مماثل

وفـــيما بيـــنهم؛ وإعـــادة قولبة مشكلة المناخ بشكل أقل توجهاً نحو الاقتصاد من خلال التركيز على المساواة والمخاطر والأخطار على الحياة وعلى البقاء.

١٦- وبعـــد هـــذا العرض، قدم مشاركان من إستونيا وهولندا عرضين عن شبكات الرصد الإيكولوجي وعن تعميم الدراســـات العلمـــية، على التوالي ،وأكدت المناقشات التي تلت العرضين، على الحاجة إلى التآزر وإقامة شبكات لتعزيز أنشطة التوعية العلمية.

الشبكات وقنوات التآزر الموجودة

١٧- قدمت السيدة لورانس بولييه والسيد كيفن غروس من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصفاً لمشاريع الأمانة فيما يتعلق بمركز تبادل المعلومات وإعادة تنشيط موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة. وأكـــد العرض الذي قدمه السيد ميشيل وليامز، ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمناقشات التي تلته، الحاجة إلى الشراكات والتآزر للحد من تكاليف التوعية.

جيم - الأفرقة العاملة

١٨- عالجت جلسات العمل المتوازية الأربع العناصر الرئيسية الستة لبرنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية:

(أ) التعليم والتدريب؛

(ب) توعية الجمهور؛

(ج) مشاركة الجمهورية والوصول إلى المعلومات؛

(د) التعاون الدولي.

الفـــريق العامل المعني بالتعليم والتدريب (الرئيسان المشاركان: السيد ولي سليورس والسيد جان ميشيل ليكس، بلجيكا؛ المقرر: السيد فرانسيسكو هيراس، إسبانيا)

١٩- نـــاقش الفـــريق العامل مختلف أشكال التعليم في سياق المادة ٦، وسلمّ بأن هذه الأشكال تتضمن عدة أنشـــطة تعليمـــية، رسمـــية وغير رسمية، تستهدف الأطفال والطلاب والبالغين. وسلّم الفريق العامل بأن المناهج الدراسية مثقّلة جداً بالفعل في حالات عديدة، ووافق على ضرورة إدماج القضايا المتصلة بتغير المناخ في المناهج التعليمـــية في وقت واحد من خلال مواضيع متنوعة، لتحقيق أهداف التعليم إلى أقصى درجة. وينبغي أن تركز المـــناهج الدراســـية عـــلى الأسباب والآثار والحلول، وأن تسلّط الأضواء، كلما كان ذلك ممكناً، على الروابط

بالاســـتهلاك الشخصي والتنمية المستدامة. وبغية ضمان الأداء الفعال للمناهج الدراسية، فإن المعلمين والمعلمات بحاجة إلى تدريب إضافي لزيادة معارفهم العلمية، وفي بعض الحالات، معارفهم فيما يتعلق بأصول التدريس.

٢٠- كمـــا سلَّم الفريق العامل بأن تبادل البرامج والمبادرات المكررة من شأن أن يكمِّل المناهج الدراسية. فمن شأن بـــرامج من قبيل "شبكة المدارس الشمسية في اليونان" و"المدارس الإيكولوجية في المملكة المتحدة" و"المدارس الخضراء في بلجـــيكا" أن تضـــيف إلى قيمة المناهج الدراسية من خلال السماح للطلاب بالاستفادة من الخبرة في التخفيف من حدة أسباب تغير المناخ، وكذلك من خلال إقامة شبكات وتعزيز المزيد من التعاون بين المدارس والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وأكـــدت المناقشات التي أُجريت بشأن التدريب، على الحاجة إلى التدريب التقني للمجموعات المهنية؛ والتدريب المهني في الشركات وتدريب الموظفين الإداريين؛ والحاجة إلى معالجة موضوع التدريب كمسألة جامعة.

الفـــريق العـــامل المعني بتوعية الجمهور (الرئيس: السيدة فيزنجا غراغاسوفيتش، كرواتيا؛ المقرر: السيد ماركوس نوزر، سويسرا)

٢٢- ســـلَّم الفريق العامل بعدم وجود أي استراتيجية واحدة ولا طريقة فضلى لإثارة التوعية والمحافظة عليها بشأن قضايا تغير المناخ على المستوى الإقليم الأوروبي، بسبب التنوع في المجتمعات الأوروبية وفيما بينها، ولذلك ينبغي أن تكون البرامج قطرية المنحى. ولم يحاول الفريق العامل وضع قائمة شاملة "للقيام بعمل ما" أو "الامتناع عـــن القيام بعمل ما"، لكنه تبادل المقترحات والخبرات التي حققت نجاحاً أو التي يمكن تكرارها، مثل الحاجة إلى الاتصال بشأن تغير المناخ من خلال رسائل بسيطة تتعلق، بقدر الإمكان، بالحياة الشخصية اليومية؛ وأهمية إشراك أكبر عدد ممكن من أصحاب المصالح؛ والحاجة إلى التصدي للحلول لا للمشاكل ومدى تعقيدها. كما سلمَّ الفريق بدور المنظمات غير الحكومية والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام في مجال التوعية، وبضرورة اتباع نهج متعدد الأطـــراف إزاء التوعية. كما أكد الفريق العامل الحاجة إلى تدريب الصحفيين وتوجيههم بشأن قضية تغير المناخ على وجه التحديد.

٢٣- كمـــا عـــالج الفريق العامل مسألة تقييم فعالية سياسات الاتصال والتوعية، التي لا تزال تشكل تحدياً، وسلَّمت بأن:

(أ) إجـــراء الدراسات قبل شن الحملات أمر ضروري لتحديد الأهداف والمجموعات المستهدفة ومؤشرات نجاح الحملات؛

(ب) القدرة على رصد النجاح تعتمد على أهداف السياسة؛

(ج) عزو الآثار قد يكون صعباً؛

(د) النجاح الكلي لسياسة المناخ يمكن أن يرصد من خلال مجموعة مؤشرات للنوعية تتصل بتغير السلوك لا بمعلومات عن كمية انبعاثات غازات الدفيئة.

الفريق العامل المعني بمشاركة الجمهور والوصول إلى المعلومات (الرئيسة: كاثرين بلين، بلجيكا؛ المقرر: السيد بن ماثيوس، بلجيكا)

٢٤- أثار الفريق العامل مسائل عامة تتعلق بمفهوم المشاركة في ديمقراطية نيابية؛ والعلاقة بين القانون والبيئة؛ والحاجة إلى تحديد ماهية "الجمهور" والمقصود من "المعلومات"؛ ومسألة المشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. كما ناقش الفريق العامل أهمية مبادئ اتفاقية آرهوز في تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية تغير المناخ في منطقة أوروبا.

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (الرئيسة: السيدة دانيالا ستويشفا، بلجيكا؛ المقررة السيدة ميغ باتيل، المملكة المتحدة)

٢٥- سلَّم الفريق العامل بأن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٦ تنفيذ قطري المنحى أساساً، وبأن في الإمكان إدماج الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي بمجرد إحراز بعض التقدم على المستوى الداخلي. وسلَّم الفريق العامل بأن بعض البلدان لا تملك الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذاً سليماً وفعالاً على المستوى الداخلي، بل إن مواردها أقل للاضطلاع بأنشطة متصلة بالتعاون الدولي.

٢٦- ووافق الفريق العامل على أن بإمكان التعاون أن يتخذ أشكالاً مختلفة مثل:

(أ) تبادل المعارف بشأن أنشطة تتصل بالمادة ٦ وجعلها متوافرة على نطاق واسع، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تبادل الموظفين أو الخبراء، أو تدريب المهنيين العاملين في مجال التعليم وتبادل أدلة التدريس؛

(ج) العمل معاً لتنفيذ أنشطة التنفيذ المشتركة في إطار المادة ٦؛ وهو أمر يمكن تحقيقه بشكل خاص بالنسبة للبلدان ذات المراحل الإنمائية المتشابهة أو البلدان التي ترغب في الاضطلاع بنشاط مماثل لما تم تنفيذه بنجاح في بلد آخر.

٢٧- ومن ثم تركزت المناقشة على تقديم قائمة بأنشطة واقعية يمكن الاضطلاع بها لتعزيز التعاون الدولي. ويمكن بوجه الخصوص، أن يتمشى التعاون الدولي بشأن الأنشطة المنفَّذة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية، مع التعاون الدولي المتصل باتفاقات أخرى متعددة الأطراف متصلة بالبيئة، مثل اتفاقية آرهوز واتفاقية التنوع البيولوجي، ويمكن أن تتداخل مع أنشطة في إطار بيرق أوسع نطاقاً للتنمية المستدامة. وكشفت المناقشة أيضاً عن أن المادة ٦ موضوع جامع يمكن تغطيته من خلال الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وأنشطة لاستطلاع فرص تجارية تتصل

بنقل التكنولوجيا والآليات المرنة لكيوتو. كما سلَّم الفريق العامل بأهمية المشاركة المحتملة بين القطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي بفضل الحوافز الاقتصادية والضريبية.

دال – توصيات حلقة العمل واختتامها

٢٨- قام الرئيسان المشاركان لحلقة العمل وبدعم من البروفيسور مارك بايامير (بلجيكا، VUB)، وبالاستناد إلى تقارير الفريق العامل، بصياغة توصيات لتنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي (انظر أدناه). ووافق جميع المشتركين على هذه التوصيات بعد تعديلها.

٢٩- واختتم السيد خوسيه داراس وزير الطاقة بمنطقة والون في بلجيكا حلقة العمل رسمياً. وأشارت الرئيسة المشاركة لحلقة العمل ورئيسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيدة ستويشيفا، إلى أنه سيتم تقديم استنتاجات حلقة العمل هذه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها.

ثالثاً – استنتاجات وتوصيات الرئيسين المشاركين

٣٠- التعليم الرسمي وغير الرسمي

(أ) ينبغي ربط موضوع تغير المناخ بالتعليم في مجال البيئة وبالتعليم في مجال التنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي لوزراء التعليم إدماج التعليم في مجال تغير المناخ ضمن المناهج الدراسية على جميع المستويات، وربطها بالمواضيع الأخرى المدرجة في المناهج الدراسية؛

(ج) ينبغي إدماج موضوع تغير المناخ في مناهج تدريب المعلمين؛

(د) ينبغي التشجيع على نطاق واسع على تقاسم المواد التعليمية المتوافرة حالياً والأفكار المتعلقة بالطرق التعليمية الابتكارية والمشاريع المتصلة بتغير المناخ، بغية تيسير الجهود الوطنية. وبإمكان مركز تبادل المعلومات الذي تعتزم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إنشاءه أن يؤدي دوراً مفيداً في هذا الصدد؛

(هـ) ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لموضوع تغير المناخ ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

٣١- التدريب

(أ) إن التدريب موضوع جامع هام؛

(ب) ينبغي تنظيم برامج تدريبية مناسبة لمختلف الفئات المستهدفة، بمن فيها السلطات الوطنية والمحلية.

٣٢- توعية الجمهور

(أ) إن توعية الجمهور عامل حيوي لمعالجة تغير المناخ، وذلك لتعزيز دعم الجمهور لسياسات التخفيف وكأساس في آن واحد لإحداث تغييرات في السلوك الفردي؛

(ب) لا توجد استراتيجية واحدة للتوعية. وينبغي أن تكون البرامج قطرية المنحى وتستهدف بصورة خاصة مجموعات مستهدفة منفصلة؛

(ج) ينبغي تشجيع جميع أصحاب المصالح[٣] على وضع وتنفيذ استراتيجيات للتوعية والمحافظة عليها مع المشاركة الكاملة للجمهور العام. وينبغي أن يتم تكييف مضمون الرسائل مع احتياجات وظروف الجمهور المستهدف؛

(د) ينبغي بذل جهود خاصة لتوجيه رسائل بسيطة إلى الجمهور، لا تتعلق بالمشاكل فحسب، بل وبالحلول أيضاً، ويكون أثرها الرجعي إيجابياً بحيث لا يشعر الجمهور أنه عاجز عن التصرف بل متمكن من ذلك؛

(هـ) ينبغي أن يركز التعاون الدولي في هذا المجال على تبادل الممارسات والمعلومات الحميدة بشأن الحملات والأساليب الموجودة لتقييم فعاليتها. وبإمكان مركز تبادل المعلومات الذي وضعته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن يؤدي دوراً مفيداً في هذا الصدد.

٣٣- الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور

(أ) هناك صلة وطيدة بين الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور؛

(ب) ينبغي أن تفيد المعلومات كوسيلة لتعزيز مشاركة أصحاب المصالح. وتقدم اتفاقية آرهوس، في المنطقة الأوروبية الأوسع، إطاراً مشتركاً للوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور، وهو أمر مهم للغاية في تنفيذ المادة ٦ في المنطقة. وينبغي أن يكون هناك تماثل بين الاتفاقيتين وينبغي تعزيز ذلك على المستويين الوطني والدولي؛

(ج) تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في تعزيز الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور. وينبغي توفير الموارد الكافية للمنظمات غير الحكومية لدعم أنشطتها وشبكاتها، وكذلك للسلطات الوطنية المسؤولة عن تقديم المعلومات، للقيام بجملة أمور، منها نشر المواد الإعلامية باللغات الوطنية، بما في ذلك تبسيط استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٣٤- التعاون الدولي بشأن الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٦ من الاتفاقية

(أ) يمكن للتعاون أن يتخذ أشكالاً مختلفة وأن يظهر على مستويات مختلفة، وأن يتراوح بين تعاون ثنائي وإقليمي، وفقاً للاحتياجات والظروف؛

(ب) ينبغي ألا يؤدي التعاون إلى تحويل الموارد عن الأنشطة الوطنية، بل أن يفيد في تعزيز فعاليتها، كما ينبغي أن يتم وفقاً لمبدأ مشاركة الجمهور؛

(ج) من شأن مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٦ من الاتفاقية أن تكون بمثابة وسائل مفيدة لتيسير عملية إقامة الشبكات على المستويين الوطني والدولي والتنفيذ الفعال لبرنامج عمل المادة ٦ من الاتفاقية، وهي مراكز ينبغي إنشاؤها وتعزيزها؛

(د) من شأن إنشاء `نظام المساندة` بين البلدان ذات الأحوال والاستراتيجيات المتشابهة، أن يكون بمثابة أداة مفيدة؛

(ه) ينبغي تعزيز التوافق مع الاتفاقيات الأخرى، وكذلك مع الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مثل بناء القدرات؛

(و) ينبغي ، عند تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٦ من الاتفاقية، في أوروبا، إيلاء الاهتمام إلى احتياجات التعاون بين الشمال والجنوب بشأن قضايا تغير المناخ والعلاقة بين تغير المناخ والترابط والتضامن على مستوى العالم.

٣٥- العمل المقبل

(أ) ينبغي لفت انتباه هيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والأقاليم الأخرى، إلى نتائج واستنتاجات حلقة العمل الإقليمية الأولى هذه؛

(ب) ينبغي النظر في إمكانية تنظيم حلقات عمل مماثلة في مناطق أخرى. والأطراف التي يسمح وضعها بتوفير الأموال لهذا الغرض، مدعوة إلى أن تفكر في ذلك.

الحواشي

(١) الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/13، الفقرة ٥٢(ب).

(٢) اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإقامة العدل في المسائل البيئية.

(٣) على نحو ما تم تعريفه في برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

- - - - -